مقياس الملكية الفكرية

السداسي السادس: تخصص القانون العام

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس - معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الرابعة: الملكية الصناعية والتجارية (نظام الرسوم والنماذج الصناعية)

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها القانونية

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

لقد عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصها:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية."

وعرفت نفس المادة النموذج بنصها:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

وإذا كانت الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع تعتبر من بين الابتكارات الجديدة، إلا أن الأولى ترد على شكل المنتجات ومظهرها فيغلب عليها الطابع الفني بينما براءة الاختراع هي ذات طابع تقني، حيث أن ابتكار حجم جديد لزجاجة عطر هو ابتكار لنموذج بينما تزيينها بزخارف مبتكرة هو ابتكار للرسوم أما طريقة تركيب المواد العطرية فإنها تشكل اختراعا (هناك تمييز اخر يتعلق بمدة الحماية والعقوبة المقررة).

ونشير على أنه عندما تكون المنشآت الشكلية والجديدة تتميز بتطبيقها الصناعي غير القابل للفصل عن شكلها، فلا يمكن حمايتها إلا بالتشريع المتعلق ببراءة الاختراع (المادة 1-4 من نفس الأمر).

ومن جهة أخرى، تشترك العلامات مع الرسوم والنماذج الصناعية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها، إلا أنه لا يشترط نظام العلامات توافر الابتكار لحماية الشكل، في حين انه في الثانية يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي.

بل أكثر من ذلك يختلفان من حيث نطاق الحق، بحيث يخول الرسم والنموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا في الاستغلال إذ يمتنع الكافة بصفة مطلقة في استغلال الرسم والنموذج الصناعي، في حين تخول العلامة لصاحبها حقا نسبيا بمعنى أنه يجوز لأي منتج لسلعة غير مثلية أو غير مشابهة أن يستغل تلك العلامة.

ملاحظة: اعترافا بمبدأ وحدة الفن يمكن أن تكون محمية بنظام الرسوم والنماذج الصناعية و/أو نظام حقوق المؤلف مهما كانت درجتها الفنية طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من الأمر 03-05

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف...".

المطلب الثاني: الشروط القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: الجِدة ولقد وضحت ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66-86 بنصها " إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية **الجديدة** دون غيرها".

وينصرف معنى الجِدة لدى المشرع الجزائري إلى الابتكار، بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر 66-86 على أنه " يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج **لم يبتكر من قبل**". فالجِدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه، بحيث لا يكون تكرارا لرسم أو نموذج سابق، ويتوافر التكرار بالتطابق التام بين الرسمين أو النموذجين في كافة عناصرهما، فإن وجد ثمة اختلاف مهما كان يسيرا انتفى التطابق وكان الرسم أو النموذج الأخير جديدا مشمولا بحماية القانون.

وقد تكون الرسوم والنماذج مستوحاة من الطبيعة كالشمس أو حيوان أو نبات أو تلك الموجودة في الملك العام كالتماثيل والنصب التذكارية، ولكن يجب أن يضيف المبتكر الذي تم اقتباسه لمسة خاصة تضفي عليه نوعا من التميز.

ثانيا: القابلية للتطبيق الصناعي من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86 التي تنص:" يعتبر رسما...إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا...كل شيء **صناعي** أو خاص **بالصناعة** التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية **لصنع** وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

ويقصد بذلك ان يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بأن يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة من صنع المنتجات التي يطبق عليها كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد (بالنسبة للرسوم) وهياكل السيارات وقوالب الأحذية (بالنسبة للنماذج).

ثالثا: ألا يكون الرسم والنموذج مخالفا للآداب العامة طبقا للمادة 7 من الأمر 66-86 التي تنص:" يرفض كل طلب يتضمن أشياء...أو تمس بالآداب العامة". ومن ثم، لا تستفيد من الحماية القانونية متى كانت مخلة بالآداب العامة كالرسوم والنماذج التي تجسد صورا أو شارات لا أخلاقية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: الإيداع يتم الإيداع بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وإما بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالوصول متضمنا مع رسوم توضيحية ووصل دفع الرسوم (المادة 9 من نفس الأمر)، أما بخصوص الأجانب الذين يريدون اجراء إيداع في القطر الجزائري ضرورة إنابة عنهم وكيلا جزائريا (المادة 8 من نفس الأمر).

ثانيا: التسجيل بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع، كما عليه وضع ختمه ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة (المادة 11 من نفس الأمر). وجدير بالذكر، أن هذا الدفتر يستخدم كذلك لتدوين كل تعديل يطرأ على ملكية الرسم أو النموذج بموجب تصرفات قانونية تتضمن التنازل الكلي أو الجزئي وكذا الرهن أو رخصة الاستغلال.

بعد أن تتحقق المصلحة من الجوانب الشكلية يتوجب عليها أن توجه إلى المودع نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة التسجيل (المادة 12 من نفس الأمر).

وطبقا للمادة 13 من نفس الأمر تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم إلى فترتين: الفترة الأولى مدتها سنة واحدة تنتهي إذا لم يطلب المعنيون تمديدها وإذا لم يسددوا الحقوق المستحقة، ويكون الإيداع في هذه المدة سريا إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره. أما الفترة الثانية فمدتها تسع سنوات، تنتقل إليها الحماية إذا طلب المعنيون ذلك وكذا بعد دفع الرسوم المستحقة ويقدم طلب التمديد قبل انتهاء السنة أو الستة أشهر الموالية لهذه الفترة.

ويجوز للمودع أو لذوي حقوقه خلال أو عند انتهاء فترة الحماية الأولى تقديم طلب يتضمن الرد الكلي أو الجزئي للإيداع، كما أن الرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في أجل عام واحد بعد انتهاء الفترة الأولى تصبح ملكا عاما للدولة (المادة 14 من نفس الأمر).

ثالثا: النشر يشرع المعهد الجزائري للملكية الصناعية بتسجيل طلب النشر وفتح الصندوق المختوم، كما تلتزم بوضع نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا تحت طلب الجمهور للاطلاع عليها، على أن تكون هذه الصورة معززة بنسخة من التفسير البياني، وبعد ذلك تنشر قائمة الايداعات التي أصبحت علنية (المواد 16 و17 من نفس الأمر).

المبحث الثاني: ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها القانونية

المطلب الأول: ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

طبقا للفقرة الثانية من المادة 2 من نفس الأمر التي جعلت الإيداع منشئا لحق الملكية في جميع الحالات، طالما أن المشرع احتفظ بمبدأ أولوية الإيداع لتحديد الملكية، وهكذا يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الحق في استغلالها والحق في التصرف فيها.

الفرع الأول: الحق في الاستغلال طبقا للفقرة الأولى من المادة 2 من نفس الأمر التي تقضي بحق صاحب الرسم أو النموذج في استغلال رسمه أو نموذجه. ومن ثم، يحق له أن يصنع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج، وله كذلك أن يمنع الآخرين من استعمال ذلك الرسم أو النموذج. ويجب على المبتكر استغلال نموذجه أو رسمه في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل.

وكما يكون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي شخصا طبيعيا، قد يكون مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص، وطبقا للمادة 4 من نفس الأمر بأنه في حال ما إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الر سم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة

ما لم ينص على اتفاق خاص. غير أنه حتى يمنح للمؤسسة الحق في استغلال الرسم أو النموذج إلا إذا تم الابداع خلال مدة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاطه المهني، وكذلك قد تم في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

ونضيف انه يتوجب على مسجل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية استغلال ابتكاره في حدود الإقليم الجزائري إلا إذا كان الابتكار محل طلب تسجيل دولي عمال بأحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية فيتمتع المبتكر في هذه الحالة بحقه الاستئثاري في كل دول اتحاد باريس.

الفرع الثاني: الحق في التصرف

أولا: التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، وقد يكون التنازل جزئيا لمدة محددة، وفي منطقة معينة، أو استعماله في سلعة معينة ويجوز في هذه الحالة للمتنازل أن يباشر حقوقه وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه، أي أن التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كان التنازل بقصد تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع. فإذا كان التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان هذا التنازل بغير عوض كان هذا التصرف هبة يخضع لأحكام الهبة.

كما يتبين من خلال نص المادة 21 من الأمر 66-86 بأنه يشترط في عقد التنازل الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد والا كانت باطلة بطلانا مطلقا.

ثانيا: الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير حق استغلال رسمه أو نموذجه ووسيلته في ذلك عقد الترخيص، وهذا ما يسمى بالترخيص الاختياري، وهذا يتضح من نص المادة 21 من نفس الأمر على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز استغلاله.

بالإضافة إلى الترخيص الاختياري هناك الترخيص الإجباري والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس الامر بنصها: "وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) أن تمنح، بعوض (مقابل تعويض مالي)، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك".

ثالثا: رهن الرسوم والنماذج الصناعية يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يرهن رسومه أو نماذجه، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الرهن، مما يقضي الرجوع للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي للحقوق المعنوية. وحسب المادة 21 من نفس الأمر فإنه يجب تثبيت عملية الرهن كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

لا تقتصر الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية على الحماية الجزائية والإجراءات التحفظية فقط (المادة 26 من نفس الأمر)، بل هناك حماية مدنية على أساس المسؤولية

التقصيرية فمتى تحققت شروطها جاز لمودع الطلب مباشرتها أمام الجهة القضائية المختصة حتى ولو لم يكن الرسم أو النموذج مسجلا، وذلك على أساس المادة 124 من القانون المدني.

يترتب على تحقق التقليد، جزاءات قانونية وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من نفس الأمر، إذ يعاقب كل من اعتدى على نموذج أو رسم بغرامة من 500 إلى 15000 دينار، وفي حالة اقتراف جنحة التقليد أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصيا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور يعاقب المتهم علاوة على الغرامة سالفة الذكر بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر.